

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كقوله ألف إلا شيئاً فيبين الاف جنس أولاً ثم يفسر الشء بما لا يستغرق ألف الذي بينه والثاني كقوله عشرة دراهم إلا شيئاً يفسر الشء بما لا يستغرق العشرة والثالث كقوله شء إلا درهما يفسر الشء بما يزيد على درهم وإن قل وكذا لو قال ألف إلا درهما ولا يلزمه أن يكون ألف دراهم ومهما بطل التفسير في هذه الصور ففي بطلان الاستثناء الوجهان وإن اتفق لفظ المستثنى والمستثنى منه كقوله شء إلا شيئاً أو قال مال إلا مالا حكى الإمام عن القاضي فيه وجهين أحدهما يبطل الاستثناء كقوله عشرة إلا عشرة والثاني لا لوقوعه على القليل والكثير فلا يمتنع حمل الثاني على أقل متمول ويحمل الأول على الزائد على أقل متمول قال الإمام وفي هذا التردد غفلة لأننا إن ألغينا الاستثناء اكتفينا بأقل متمول وإن صحناه ألزمناه أيضاً أقل متمول فيتفق الوجهان ويمكن أن يقال حاصل الجواب لا يختلف لكن فيه فائدة لأننا إن أبطلنا طالبناه بتفسير الأول فقط وإن صحنا طالبناه بتفسيرهما وله آثار الامتناع من التفسير وكون التفسير الثاني غير صالح للاستثناء من الأول وما أشبه ذلك فرع الاستثناء من المعين صحيح كقوله هذه الدار لزيد إلا هذا البيت أو هذا القميص إلا كفه أو هذه الدراهم إلا هذه الدراهم أو هذا القطيع إلا هذه الشاة أو هذا الخاتم إلا هذا الفص ونظائره وفي وجه شاذ لا يصح لأن الاستثناء المعتاد إنما يكون من المطلق لا من المعين والأول هو الصحيح المنصوص وعليه التفريع ولو قال هؤلاء العبيد لفلان إلا واحداً صح ورجع